



تونس في 31 جويلية 2002

الإدارة العامة

مذكرة عمل عدد 2002/048

الموضوع : حول الاعتراض الإداري على نتائج عملية مراقبة دفاتر المحاسبة .
المصاحب : (6)

في إطار سعي الصندوق إلى دعم مبدأ الشفافية في التعامل مع منخرطيه و إيلاء الاعتراضات الإدارية التي يتقدمون بها على إثر إعلامهم بالنتائج الأولية أو النهائية لعمليات مراقبة دفاتر المحاسبة التي شملتهم ، فقد تقرر تنظيم إجراءات الاعتراض الإداري على هاته النتائج كما يلي .

أولاً : على مستوى وحدة المراقبة

تفضي مراقبة دفاتر المحاسبة إما إلى تأييد التصاريح التلقائية المدلى بها إلى مصالح الصندوق ، أو إلى إكتشاف نقص في الأجور المصرح بها .

وفي الصورة الأخيرة ، يتعين على المراقب الذي باشر عملية التثبت في دفاتر المحاسبة تبليغ النتائج الأولية للمراقبة إلى المنخرط المعني عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وصل بالإستلام تبين فحوى النقص في الأجور الذي وقع إكتشافه و مبلغ المساهمات التكميلية المنجزة عنه .

هذا و يتعين تمكين المنخرط من أجل 15 يوما على أقصى تقدير لتبليغ المراقب بموافقته أو ملاحظاته حول هذه التعديلات مع التأكيد أن عدم الإجابة خلال هذا الأجل يؤدي إلى إقرار توظيفات حتمية تعتمد نفس الأسس (ملحق عدد 1) .

و يترتب على الإعلام بنتائج المراقبة ثلاثة احتمالات :

- موافقة المنخرط الكاملة (أ)
- معارضة المنخرط على جزء من نتائج المراقبة (ب)
- معارضة المنخرط الكاملة أو عدم الإجابة (ج)

(أ) موافقة المنخرط الكاملة :

في هذه الصورة يتعين إحالة ملف المراقبة على اللجنة الجهوية للتوظيفات الحتمية للنظر في النتائج التي أفضت إليها عملية المراقبة، ويتم تثقيف المبالغ المستوجبة (مساهمات و خطايا تأخير) في حساب المنخرط و مطالبته بخلاصها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل (ملحق عدد 2) .

(ب) معارضة المنخرط على جزء من نتائج المراقبة :

يتجّه في هذه الصورة الأخذ ببعين الإعتبار التحفظات و الإحترازات التي وقع تدعيمها بالمبررات و التوضيحات دون غيرها .

و يتعين مراجعة النتائج الأولية للمراقبة على ضوء الملاحظات التي تم أخذها ببعين الإعتبار ، و إحالة النتائج التي أفضت إليها عملية المراقبة مع المسائل التي تثير إختلافا على اللجنة الجهوية للتوظيفات الحتمية .

(ج) معارضة المنخرط الكاملة أو عدم الإجابة :

يمكن إعتبار عدم إجابة المنخرط في أجل 15 يوما من تبليغه لنتائج المراقبة رفضا لتلك النتائج يترتب عنه كما هو الحال في صورة معارضة المنخرط الكاملة إحالة ملف المراقبة على اللجنة الجهوية للتوظيفات الحتمية من طرف رئيس وحدة المراقبة .

ثانياً: على مستوى اللجنة الجهوية للتوظيفات الحتمية

تتكوّن اللجنة الجهوية للتوظيفات الحتمية كما يلي :
- رئيس اللجنة : رئيس المكتب الجهوي أو المحلي
الأعضاء :

- المسؤول عن وحدة المراقبة
- المراقب المكلف بعملية المراقبة
- المسؤول عن وحدة الإستخلاص و التصرف في حسابات المساهمين
- المسؤول عن وحدة النزاعات و الشؤون القانونية

هذا و يتعيّن على وحدة المراقبة أن ترفع وجوباً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الإعلام بالنتائج الأولية للمراقبة إلى اللجنة الجهوية للتوظيفات الحتمية كل تقرير مراقبة و عناصر رد المنخرط (إن وجدت) و ذلك عند إنقضاء الأجال المخصصة لرد المنخرط على النتائج الأولية للمراقبة .

إذا تناول الإعتراض مسائل لم يسبق أن صدر بشأنها قرار، يرفع الموضوع إلى إدارة الإستخلاص و المراقبة للتعهد قبل البحث في الخلاف المتعلق بها و ذلك طبقاً لمذكرة العمل 2001/69 بتاريخ 14 ديسمبر 2001 .

تبدي اللجنة رأيها في الملفات المعروضة عليها من حيث صحة النتائج التي أفضت إليها عملية المراقبة و صحة عناصر رد المنخرط عليها (إن وجدت) في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ تسلمها ملف المراقبة .

و يمكن لها أن تاذن بمزيد التحري و التثبت في نتائج عملية المراقبة قبل عرضها من جديد على أنظارها في غضون 15 يوماً من تاريخ إجتماعها .

تفضي أشغال اللجنة الجهوية للتوظيفات الحتمية إما إلى تأييد أو إلى مراجعة النتائج الأولية لعملية المراقبة ، و في الصورة الأخيرة يتعيّن على المراقب المكلف بالعملية إعداد تقرير مراقبة تصحيحي في غضون 3 أيام من تاريخ قرار اللجنة .

و في كل الحالات التي تقر فيها اللجنة الجهوية للتوظيفات الحتمية وجود نقص في التصريح بالأجور ، يأذن رئيس المكتب الجهوي أو المحلي لخليّة الإستخلاص و التصرف في حسابات المساهمين بتثقييل المبالغ المستوجبة (مساهمات و خطايا) بحساب المنخرط إستنادا على تقرير المراقبة (أو تقرير المراقبة التصحيحي في صورة مراجعة النتائج الأولية للمراقبة) .

على إثر هذا الإجراء يقوم رئيس المكتب الجهوي أو المحلي بتوجيه إنذار عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وصل بالإستلام إلى المنخرط تبين موقف الصندوق تجاه نقاط الخلاف (إن وجدت) و تحدّد بصفة نهائية المساهمات المستوجبة و الخطايا المنجّرة مع تمكينه من أجل 15 يوما لتسوية وضعيته إزاء الصندوق طبقا لمقتضيات الفصل 105 من قانون 30-60 (ملحق عدد 3 بالنسبة للمنخرطين الذين إعتراضوا على النتائج الأولية لعملية المراقبة ، و ملحق عدد 4 بالنسبة للمنخرطين الذين لم يقوموا بذلك) .

و في صورة إعتراض المنخرط من جديد خلال الأجل المنصوص عليه أعلاه ، تتولّى اللجنة الجهوية للتوظيفات الحتمية النظر من جديد في الإحترازاات التي وقع تدعيمها بمبررات جدية و تأيّن عند الإقتضاء بمراجعة المساهمات المستوجبة ثمّ تعلم المنخرط بنتيجة المراجعة قبل إصدار بطاقات الإلزام بالمبالغ الواجب خلاصها .

و في صورة فوات الأجل المذكور دون قيام المؤجر بتسوية وضعيته فإنّه يتعيّن إصدار بطاقات الإلزام و المطالبة بخلاص المساهمات المتعلقة بها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل .

ثالثا : على مستوى اللجنة المركزية للإعتراضات

تتكوّن اللجنة المركزية للإعتراضات من أعضاء اللجنة المحدثة بمذكرة عمل عدد 2002/02 بتاريخ 8 جانفي 2002 و المتعلقة بإجراءات مباشرة قضايا غرم الضرر لعدم تقديم دفاتر المحاسبة . تختصّ اللجنة المركزية للإعتراضات بالنظر في جميع العرائض الواردة على مصالح الصندوق و المتعلقة بخلاف حول النتائج النهائية لمراقبة دفاتر محاسبة .

تحال وجوبا على اللجنة المركزية للإعتراضات كلّ العرائض الواردة على المكاتب الجهوية و المحلية بخصوص الخلافات العالقة بين الصندوق و منخرطين على إثر صدور بطاقات إلزام تتعلق بنتائج مراقبة دفاتر محاسبية .

غير أن هذه اللجنة لا تنظر في الاعتراضات الإدارية الصادرة عن المنخرطين الذين قاموا بإعتراض قضائي على نتائج المراقبة ، كما يمكن لها أن ترفض النظر في الاعتراضات الإدارية الصادرة عن المنخرطين الذين لم يقوموا بتسوية وضعياتهم تجاه الصندوق بعنوان الفترات التي لم تشملها عملية المراقبة .

تنظر اللجنة المركزية للإعتراضات في العرائض الواردة عليها في حدود ما جاء بطلبات المنخرط و بتقرير المراقبة الذي تمّ على أساسه تسليط التوظيف الحتمي و على ضوء مقترحات اللجنة الجهوية للتوظيفات الحتمية (طبقا للملحق عدد 5) .

و يمكن لها أن تأذن بمزيد التحري و التثبّت في نتائج عملية المراقبة قبل عرضها من جديد على أنظارها في غضون 15 يوما من تاريخ إجتماعها .

تفضي أشغال اللجنة المركزية للإعتراضات إما إلى تأييد أو إلى مراجعة تقرير المراقبة الذي تمّ على أساسه تسليط التوظيف الحتمي ، و في الصورة الأخيرة يتمّ إعداد تقرير مراقبة تصحيحي على ضوء قرار اللجنة المركزية للإعتراضات من طرف المراقب المكلف بالملف بعد تلقّي رئيس المكتب الجهوي أو المحلي لنسخة من قرار اللجنة المركزية الموجّه له عن طريق إدارة الإستخلاص و المراقبة .

إثر ذلك ، يتولّى رئيس المكتب الجهوي أو المحلي المختصّ ترابيا إعلام المنخرط بقرار اللجنة المركزية للإعتراضات مع دعوته لتسوية وضعيته إزاء الصندوق قبل إستئناف إجراءات الإستخلاص الجاري بها العمل (ملحق عدد 6) .

إنني أعيير كلَّ الحرص على تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة بكلِّ حزم و
دقّة ، مع العلم أنّه يتعيّن إيقاف تنفيذ بطاقات الإلزام موضوع
الإعتراضات الإداريّة المقدمّة طبقاً للإجراءات الواردة صلب هذه
المذكرة إلى حين أخذ القرار بشأنها ، و لا يحول ذلك دون إتخاذ
الإجراءات التحفظيّة ضماناً لإستخلاص المساهمات المستوجبة .

تسري التعليمات الواردة بهذه المذكرة من تاريخ صدورها ، كما تلغي
كلّ التعليمات السابقة المخالفة لها .

ترفع الصعوبات الناتجة عن تطبيق هذه المذكرة إلى إدارة الإستخلاص و
المراقبة .

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد





في

LR/AR

المكتب الجهوي أو المحلي

ب

العنوان :

وحدة المراقبة / إنخراط عدد :

إلى السيد

.....

.....

الموضوع: إعلام بنتائج عملية مراقبة أجريت على تصاريحكم بالأجور .

المصاحب: 1 / حوصلة النقص في التصريح بالأجور .

2 / عدد () كشف تكميلي منها () تخص النظام التكميلي للتقاعد .

تبعاً لعملية المراقبة التي أجريت على تصاريحكم بالإجور و التي شملت المدة المتراوحة من إلى، يؤسفني إعلامكم أنه سيتم تعديل العناصر المعتمدة لضبط قاعدة إحتساب المساهمات الواجب عليكم تسديدها ، و مطالبتم تبعاً لذلك بدفع مساهمات تكميلية مفصلة بالجدول المصاحب .

لذا فأنتم مدعوون لتبليغي موافقتكم بإرجاع الكشوفات التكميلية المصاحبة ممضاة من طرفكم أو موافاتي بملاحظاتكم حول هذه التعديلات في أجل أقصاه 15 يوماً ، و يؤدي عدم الجواب خلال هذا الأجل إلى إصدار قرار توظيف حتمي يعتمد نفس الأسس .

كما ألفت إنتباهكم إلى أن المساهمات التكميلية المترتبة عن هذه التعديلات تكون طبقاً للشروط التي ضبطها القانون ، متبوعة بخطايا تأخير يقع إحتسابها نهائياً عند خلاص كامل المساهمات المستوجبة .

و السلام

إسم ولقب المراقب

الإمضاء

(ختم الإدارة)

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الإجتماعية

ندوق الوطني للضمان الإجتماعي

تب الجهوي / المحلي بـ

منوان :

كشف تكميلي بالأجور في النظام
التكميلي للتقاعد
السنة:

لمخروط :

لعنوان :

رقم الإنخراط :

الإسم واللقب	رقم تسجيل المضمون

*مجموع مبلغ النقص في الأجور :

* النسبة :

*مجموع مبلغ المساهمات :

مدة النقص في المساهمات، عدا خطايا التأخير المحددة بـ 3 في الألف عن كل يوم تأخير إلى غاية اليوم التسعين و 0.5 في الألف ل يوم إبتداء من اليوم الواحد و التسعين:

.....

.....

تترف بصحة هذا الكشف و مطابقته لوثائق المؤسسة:

..... في

ختم المؤسسة

الإسم و الصفة و إمضاء ممثل المؤسسة



في

LR/AR

المكتب الجهوي أو المحلي

ب

العنوان :

وحدة المراقبة / إنخراط عدد :

إلى السيد

.....

.....

الموضوع: إنذار بوجوب تعديل وضعيتكم بعنوان مساهمات تكميلية .

* * *

تبعاً لموافقتكم على نتائج عملية مراقبة أجريت على تصاريحكم بالأجور و التي شملت المدة المتراوحة منإلى، يشرفني دعوتكم لتسديد مبلغ المساهمات التكميلية الواجب دفعها و التي حددت بمقدرهدينارا عدا خطايا التأخير ، لذا فإنكم مدعوون لتسوية وضعيتكم إزاء الصندوق في أقرب الآجال .

و في صورة عدم القيام بهذا الإجراء خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال هذا الإنذار فإنه توظف عليكم حتمياً المبالغ المطلوبة عملاً بالأحكام الواردة بالباب الأول من العنوان الثالث من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

إسم ولقب رئيس المكتب

الإمضاء

(ختم الإدارة)



في

LR/AR

المكتب الجهوي أو المحلي

ب

العنوان :

وحدة المراقبة / إنخراط عدد :

إلى السيد

.....

.....

الموضوع: إنذار بوجوب تعديل وضعيتكم بعنوان مساهمات تكميلية .
المرجع : ملاحظاتكم على نتائج عملية مراقبة أجريت على تصاريحكم
بالأجور موضوع مراسلتكم بتاريخ
المصاحب : جدول مفصل في المساهمات التكميلية .

* * *

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه و المتعلقة بنتائج عملية مراقبة
أجريت على تصاريحكم بالأجور و التي شملت المدة المتراوحة من إلى،
يؤسفني إعلامكم أن النقاط المثارة في ملاحظاتكم لا تخوّل لمصالح الصندوق مراجعة أسس
إحتساب المساهمات التكميلية الواردة بتقرير المراقبة بالنسبة
.....
.....
.....

و حيث أن مبلغ المساهمات التكميلية الواجب تسديدها حدّت بما قدره
.....دينارا (مفصلة حسب الثلاثيات بالجدول المصاحب) عدا خطايا
التأخير و مصاريف التبليغ ، فإنكم مدعوون لتسوية وضعيتكم إزاء الصندوق . و في
صورة عدم القيام بهذا الإجراء خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ إرسال هذا الإنذار فإن
المبالغ المطلوبة ستوظّف عليكم حتمياً و يتم إستخلاصها عملاً بالأحكام الواردة بالباب الأوّل من
العنوان الثالث من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 .

إسم ولقب رئيس المكتب

الإمضاء

(ختم الإدارة)

عدد الإنخراط :

الإسم أو التسمية الإجتماعية :

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
المكتب الجهوي / المحلي

ب :

جدول مفصل
في المساهمات التكميلية
الواجب خلاصها نتيجة مراقبة التصاريح بالأجور
عن الفترة من إلى

الخطية التكميلية اليومية (0.5%°)	خطايا قارة 3%°	مبلغ الاصل	الثلاثية
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
..... بداية من
توقف عند الخلاص النهائي			المجموع :



في

LR/AR

المكتب الجهوي أو المحلي

ب

العنوان :

وحدة المراقبة / إنخراط عدد :

إلى السيد

.....

.....

الموضوع: إنذار بوجوب تعديل وضعيتكم بعنوان الضمان الاجتماعي .

المرجع: إعلام بنتائج عملية مراقبة عدد بتاريخ

المصاحب: جدول مفصل في المساهمات التكميلية .

تبعاً لإعلامكم بنتائج عملية المراقبة التي أجريت على تصاريحكم بالإيجور و التي شملت المدة المتراوحة من إلى، و حيث أنكم لم تقوموا بتبليغ مصالح الصندوق موافقتكم أو ملاحظاتكم حول التعديلات المزمع إدخالها على هاته التصاريح ، يؤسفني إعلامكم أن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أقرت اعتماد نفس الأسس التي تم إعلامكم بها و المطالبة بالمساهمات التكميلية الواجب تسديدها بما قدرهدينارا (مفصلة حسب الثلاثيات بالجدول المصاحب) عدا خطايا التأخير و مصاريف التبليغ ،

لذا فإنكم مدعوون لتسوية وضعيتكم إزاء الصندوق . و في صورة عدم القيام بذلك خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال هذا الإنذار فإن المبالغ المطلوبة ستوظف عليكم حتمياً و يتم إستخلاصها عملاً بالأحكام الواردة بالباب الأول من العنوان الثالث من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

إسم ولقب رئيس المكتب

الإمضاء

(ختم الإدارة)

مذكرة

حول إعتراض إداري على
نتائج عملية مراقبة حسابية

الدين موضوع الإعتراض الإداري :

- الأصل :

- الخطايا :

- المجموع :

وضعية المنخرط بعنوان الثلاثيات

التي لم تشملها عملية المراقبة :

غير مسواة مسواة

رقم الإنخراط :

الإسم أو التسمية الإجتماعية :

.....

عدد الأجراء :

النشاط :

الثلاثيات المعنية بالمراقبة :

من / إلى /

عناصر الإعتراض :

--

- مقترح اللجنة الجهوية للإعتراضات :

- مقترح اللجنة المركزية للإعتراضات :

- قرار السيد الرئيس المدير العام :



في

المكتب الجهوي أو المحلي

ب

العنوان :

وحدة المراقبة / إنخراط عدد :

إلى السيد

.....

.....

الموضوع: إعلام بمنال طلب مراجعة نتائج عملية مراقبة أجريت على تصاريحكم بالأجور .
المرجع : مراسلتكم بخصوص تبليغكم بطاقتات إلزام على إثر عملية مراقبة أجريت على
تصاريحكم بالأجور بتاريخ

* * *

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه و المتعلقة بطلب مراجعة نتائج
عملية مراقبة أجريت على تصاريحكم بالأجور و التي شملت المدة المتراوحة من
إلى، يؤسفني إعلامكم أن النقاط المثارة في مراسلتكم لا تخول لمصالح
الصندوق مراجعة أسس احتساب المساهمات التكميلية الواردة بتقرير المراقبة بالنسبة
.....
.....
و حيث أن مبلغ المساهمات التكميلية الواجب تسديدها حدد نهائياً بما قدره
.....دينارا عدى خطايا التأخير و مصاريف التبليغ ، فإنكم مدعوون لتسوية
وضعتكم إزاء الصندوق في أقرب الأجل .

إسم ولقب رئيس المكتب

الإمضاء

(ختم الإدارة)